

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

تفسير الإحداد .

أما الأول فإلّا الإحداد في اللغة عبارة عن الامتناع من الزينة يقال : أحدث على زوجها وحدث أي امتنعت من الزينة و هو أن تجتنب الطيب و لبس المطيب و المعصفر و المزعفر و تجتنب الدهن و الكحل و لا تختضب و لا تمتشط و لا تلبس حلياً و لا تتشوف .

أما الطيب : فلما روت [أم سلمة Bها : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تختص بالحناء] و قال صلى الله عليه وسلم : [الحناء طيب] فيدل على وجوب اجتناب الطيب ولأن الطيب فوق الحناء فالنهي عن الحناء يكون نهياً عن الطيب دلالة كالنهي عن التأفيف نهى عن الضرب و القتل دلالة و كذا لبس الثوب المطيب و المصبوغ بالعصفر و الزعفران له رائحة طيبة فكان كالطيب و أما الدهن فلما فيه من زينة الشعر و في الكحل زينة العين و لهذا حرم على المحرم جميع ذلك و هذا في حال الاختيار فأما في حال الضرورة فلا بأس به بأن اشتكت عينها فلا بأس بأن تكتحل أو اشتكت رأسها فلا بأس أن تصب فيه الدهن / أو لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس أن تلبسه لكن لا تقصد به الزينة لأن مواضع الضرورة مستثناة .

و قال أبو يوسف : لا بأس أن تلبس القصب و الخز الأحمر و ذكر في الأصل و قال لا تلبس قصباً و لا خزا تتزين به لأن الخز و القصب قد يلبس للزينة و قد يلبس للحاجة و الرفاء فاعتبر فيه القصد فإن قصد به الزينة لم يحز و إن لم يقصد به حاز .

و أما الثاني : و هو بيان أنه واجب أم لا فنقول : لا خلاف بين الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد و قال نفاة القياس : لا إحداد عليها و هم محجوجون بالأحاديث و إجماع الصحابة Bهم .

أما الأحاديث فمنها : ما روي [أن أم حبيبة Bها لما بلغت موت أبيها أبي سفيان انتظرت ثلاثة أيام ثم دعت بطيب و قالت مالي إلى الطيب من حاجة لكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها (أربعة أشهر و عشرة)] و روي [أن امرأة مات زوجها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الانتقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه و سلم : إن إحدانك كانت تمكث في شر أحلاسها إلى الحول ثم تخرج فتلقي البعرة أفلا أربعة أشهر و عشرة] فدل الحديث أن عدتهن قبل نزول هذه الآية كانت حولا و إنهن كن في شر أحلاسهن مدة الحول ثم انتسخ ما زاد على هذه المدة و بقي الحكم فيما بقي على ما كان قبل النسخ و هو أن تمكث المعتدة هذه المدة في شر أحلاسها و هذا تفسير الحداد .

و أما الإجماع : فإنه روي عن جماعة من الصحابة Bهم منهم عبد الله بن عمر و عائشة و أم سلمة و غيرهم Bهم مثل قولنا و هو قول السلف و اختلف في المطلقة ثلاثا أو بائنا قال أصحابنا : يلزمها الحداد و قال الشافعي لا يلزمها الحداد .

وجه قوله : أن الحداد في المنصوص عليه إنما وجب لحق الزوج تأسفا على ما فاتها من حسن العشرة و إدامة الصحبة إلى وقت الموت و هذا المعنى لم يوجد في المطلقة لأن الزوج أوحشها بالفرقة و قطع الوصلة باختيار و لم يمت عنها فلا يلزمها التأسف .

و لنا : أن الحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين خاصة في حقها لما فيه من قضاء شهوتها و عفتها عن الحرام و صيانة نفسها عن الهلاك بدور النفقة و قد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الإحداد إظهارا للمصيبة و الحزن و قد وجد هذا المعنى في المطلقة الثلاث و المبانة فيلزمها الإحداد و قوله الإحداد في عدة الوفاة وجب لحق الزوج لا يستقيم لأنه لو كان لحق الزوج لما زاد على ثلاثة أيام كما في موت الأب